وبقوله وهو لا يحل الا بالطهارة المقصودة التى تحل به ومنها
كرد السلام وجزء المقصودة الذى يحل به ومنها كقراءة القران
بالنسبة الى المحدث فان فى هذه المسايل التيمم وان كان صحيحا
فى ذاته لكن لا تصح به الصلوة قوله وجاز لدخول مسجد
اى للمحدث وانما جاز مع وجود الماء لانه يحل بدون هذه
الطهارة وان كان يفوت الى خلف قوله لكن فى النهر الى اخره
فيه نظر فان قوله مع وجود الماء لا يخلو اما ان يكون المراد به
ان الماء خارج المسجد او داخله فان كان الاول فهو باطل
وان كان الثانى فهو صحيح ولكنه بعيد من عبارته بدليل
قوله والسؤر فيه تامل تظن قوله فسقط الدليل المراد
به قوله لما فى المبتغى قوله تيممه لدخول مسجد اى بالنسبة
الى الجنب وانما خصصناه به ليساوى مس المصحف للمحدث
مطلقا فى ان كلا منهما لا يحل الا بالطهارة ويفوت الى خلف
فلا ينافى ما قدمناه عن البحر قوله لكن فى القهستانى
استدراك على المنية والبحر وهو نقل ضعيف مصادم
للقاعدة لان سجدة التلاوة لا تحل الا بالطهارة وتفوت
الى خلف قوله لكن سيجئ اى عند قوله فروع لكن هذا
التفصيل ذكره القهستانى بعد هذه المسئلة بورقتين
مفروضا عند عدم الماء فكيف يكون استدراكا على هذه
وهى مفروضة عند وجوده وزاد على قول التفصيل قولى
النفى والاثبات مطلقا والحق الاثبات كما هو مقتضى
القاعدة قوله لم تجز الصلوة به لفقد الشرط وهو كون
المنوى عبادة مقصودة او جزءها ولا تحل الا بالطهارة
اما فى دخول المسجد فى المحدث فقد الامران وفى الجنب
فقد الاول واما فى القراءة للمحدث فلفقد الثانى ولا
يراد

يراد الجنب هنا لما تقدم قريبا من قوله اوجنبا فكالثانى واما
المس مطلقا فلفقد الاول والكتابة كالمس الا اذا كتب
والصحيفة على الارض على ما مر فاذا تيمم لذلك كانت العلة
فقد الامرين والتعليم ان كان من محدث فلفقد الثانى
وان كان من جنب وكان كلمة كلمة فلفقد الثانى ايضا وعارض
التعليم لا يخرجه عن كونه قراءة ولا يراد الجنب هنا اذا لم يكن
التعليم كلمة كلمة لما مر واما زيارة القبور وعيادة المريض
ودفن الميت والسلام ورده فلفقد الثانى واما الاذان
بالنسبة الى الجنب فلفقد الاول وللمحدث فلفقد الامرين
واما الاقامة مطلقا فلفقد الاول واما الاسلام فجرى
فيه على مذهب ابى يوسف رحمه الله تعالى القايل بصحته
فى ذاته وصحة الصلوة به واما ابو حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى فلا يعتبرانه اصلا لعدم صحة النية من الكافر
قال فى امداد الفتاح قال ابو يوسف تصح صلوته بتيممه
اذ الاسلام من اهل القرب واعتبار سايرها به بخلاف تيمم
الكافر للصلوة لعدم صحتها منه فى الحال ولم يعتبره ابو
حنيفة ومحمد لاسلامه وهو الاصح انتهى قوله بخلاف
صلوة الخ يعنى عند فقد الماء واما عند وجوده ففى الجنازة
لا تصح الصلوة به ولا صلوة جنازة اخرى اذا كان بينهما
فاصل يسع الطهارة واما فى سجدة التلاوة فلا يصح التيمم
اصلا مع وجود الماء لما علمت فيما تقدم من انها تفوت الى
بدل قوله فيلغو ذلك اى التيمم لسجدة التلاوة قوله
فتاملناه فوجدناه صحيحا قوله ورفقته الاولى
او رفقته لان صدق احدهما كاف كما هو ظاهر قوله فى
الاصح هذا بناء على قول الامام انها مكروهة واما على قولهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1